



قرار مجلس الوزراء لحكومة الوحدة الوطنية
رقم (42) لسنة 2022 ميلادية
بإنشاء جهاز الشرطة البيئية

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/ أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9/ نوفمبر 2020 م.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2003 م، بشأن حماية وتحسين البيئة.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م، بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
- وعلى ما قرره مجلس النواب في 10/ مارس 2021 م بمنح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (23364) بتاريخ 30/ 12/ 2022 م.
- وعلى اجتماع مجلس الوزراء العادي العاشر لسنة 2021 م.

قرار

مادة (1)

ينشأ جهاز للشرطة البيئية يسمى (جهاز الشرطة البيئية) مقره الرئيسي مدينة طرابلس
تكون له الشخصية الاعتبارية العامة والذمة المالية المستقلة، يتبع وزارة البيئة.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


مجلس الوزراء



صدر في 16/ أيلول 1443 هـ
لوافق : 1/ 19
رقم القانوني